لو أقام رجل بينة : أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته بينة : أن أباه أصدقها إياها : فهي للمرأة .

الثالث : قوله ولو أقام رجل بينة : أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته بينة : أن أباه أصدقها إياها : فهي للمرأة .

سواء كانت داخلة أو خارجة .

قوله القسم الثالث : تداعيا عينا في يد غيرهما .

اعلم أنهما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما فلا يخلو : إما أن يقر بها لهما .

أو ينكرهما ولم ينازع فيها أو يدعيها لنفسه أو يقر بها لأحدهما بعينه أو يقر بها لأحدهما لا بعينه فيقول لا أعلم عينه منهما .

أو يقربها لغيرهما .

فإن أقربها لهما : فهي لهما لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به .

جزم به في الشرح وغيره .

وإن أقر بها لأحدهما وقال لا أعرف عينه منهما فتارة يصدقانه وتارة يكذبانه أو أحدهما .

فإن صدقاه : لم يحلف .

وإن كذباه : أو أحدهما : حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع : حلف وهي له .

هذا المذهب : نص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وفيه وجه آخر : أنه لا يحلف .

ذكره في القاعدة الأخيرة .

قال الزركشي : ولم يتعرض الخرقي لوجوب اليمين على المقر .

وكذلك الإمام أحمد C في رواية ابن منصور إذا قال أودعني أحدهما لا أعرفه عينا أقرع بينهما .

وحمله القاضي على ما إذا صدقاه في عدم العلم .

فعلى الأول : إن عاد بينه فقيل : كتبيينه ابتداء .

ونقل الميموني : إن أبى اليمين من قرع : أخذها أيضا .

وقيل : لجماعة من الأصحاب : لا يجوز أن يقال : ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه .

فقالوا : الشهادة لا تصح لمجهول ولا به ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فإن نكل قدمت ويحلف للمقروع إن كذبه فإن نكل أخذ منه بدلها .

وإن أقر بها لأحدهما بعينه : حلف وهي له .

ويحلف أيضا : المقر للآخر على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحلف له .

فعلى المذهب : إن نكل أخذ منه بدلها .

وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة : أخذها منه .

قال في الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أنكرهما ولم ينازع فقال في الفروع : نقل الجماعة عن الإمام أحمد C ـ وجزم به الأكثر ابن تميم يقرع بينهما كإقراره لأحدهما لا بعينه .

وقال في الواضح : وحكى أصحابنا : لا يقرع لأنه لم يثبت لهما حق كشهادة البينة بها لغيرهما وتقر بيده حتى يظهر ربها .

وكذا في التعليق منعا .

أومأ إليه الإمام أحمد C ثم تسليما .

فعلى الأول : إن أخذها من فرع ثم علم أنها للآخر : فقد مضى الحكم .

نقله المروذي .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب ـ في التي بيد الثالث غير منازع ولا بينة ـ كالتي بيديهما .

وذكره ابن رزين وغيره .

وقال في الترغيب : ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف : فكالتي بيديهما إذ اليد المستحقة للموضع كموضوعة .

وفي الترغيب أيضا : لو ادعى كل واحد نصفها فصدق أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل : يسلم إليه .

وقيل : يحفظه حاكم .

وقيل : يبقى بحاله .

ونقل حنبل و ابن منصور ـ في التي قبلها ـ لمدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف الآخر : حلف وأخذه .

قال في القاعدة الأخيرة : وإن قال من هي في يده ليست لي ولا اعلم لمن هي ؟ ففيها ثلاثة أوجه .

أحدها : يقرعان عليها كما لو أقر بها لأحدهما مبهما .

والثاني : تجعل عند أمين الحاكم .

والثالث : تقر في يد من هي في يده .

والأول : ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية صالح و أبي طالب و أبي النضر وغيرهم .

والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة : من في يده شيء معترف بأنه ليس له ولا يعرف مالكه فادعاه معين فهل يدفع إليه أم لا ؟ .

وهل يقر في يد من هو في يده أم ينتزع الحاكم ؟ فيه خلاف انتهى